٣
الوحدة الثالثة

الفُرقة الزوجية وما يتعلق بها، وبعض الحقوق الأسرية

يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تتمكن من تعريف الطلاق لغة وشرعا.
٢. تتوصل إلى الحكمة من مشروعيته.
٣. تتعرف على أنواعه وحكم كل نوع.
٤. تفرق بين الألفاظ التي يقع بها الطلاق.
٥. تستطيع التوصل إلى حكم ما استجد من صور الطلاق.
٦. تبدي رأيك في علاج مشكلة التسرع في الطلاق.
٧. تفرق بين الخلع والطلاق.
٨. تستدل من الكتاب والسنة على أحكام الطلاق والخلع والإيلاء.
٩. تتعرف على أهم أحكام الإيلاء.
١٠. تتمكن من استخراج معنى العدة في اللغة والشرع.
١١. تميز بين أنواع المعتدات.
١٢. تستدل بالكتاب والسنة على أحكام المعتدات.
١٣. تعرف أقسام النفقات وشروطها.
١٤. تفرق بين النفقة الواجبة والمستحبة.
١٥. تعرف أهم أحكام الرضاع.
١٦. تميز بين الرضاع الذي يفيد المحرمية والذي لا يفيدها.
١٧. تستدل من الكتاب والسنة على أهم أحكام الرضاع.
١٨. تعرف أهمية الحضانة بالنسبة للطفل.
١٩. تدرك الأحق بحضانة الصغير.
٢٠. تستنبط الحكم والتعليلات الشرعية للأحكام الفقهية التي تمر بك في هذه الوحدة.

رابط الدرس الرقمي

www.ien.edu.sa

الطلاق

نشاط

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾.(١)

تمر الحياة الأسرية ببعض العقبات والمشكلات وقد عالجها الإسلام علاجا متميزاً، بالتعاون مع زملائك تأملوا في الآية السابقة، ثم استخلصوا هذه الإجراءات.

وما الحل إذا وصلت العلاقة بين الزوجين إلى طريق مسدود؟

.....

.....

حكم الطلاق

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْم أنت**».(٢)

يدل هذا الحديث على كراهية الطلاق، بين وجه الدلالة على ذلك؟

.....

- وقد يكون الطلاق **مباحاً** من غير كراهية إذا احتاج إليه الإنسان.
- **وقد يكون محرماً إذا كان طلاقاً بدعياً كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.**
- وقد يكون **مستحباً** إذا كانت المرأة محتاجة إلى الطلاق، فبدلاً من أن يحوجها إلى الخُلع يطلقها.

(١) سورة النساء الآية [٣٤].

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨١٣).

أنواع الطلاق

الطلاق ينقسم من حيثُ موافقته للسنة وعدمها إلى طلاق سُنِّي وبدعي.

أولاً: الطلاق السُنِّي:

هو الطلاق المطابق لتوجيه النبي ﷺ لابن عمر في هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بَعْدُ وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».(١)

ثانيًا: الطلاق البدعي:

هو الطلاق الذي اختل فيه أحد شروط الطلاق السنِّي، وهذا النوع من الطلاق حرام.

نشاط

١/ تأمل ما تحته خط في الحديث السابق، ثم حدد الشروط التي يجب توفرها في الطلاق ليوافق السنة وهي ثلاثة:

١. أن يطلقها تطليقة واحدة، فلا يجوز أن يطلقها بالثلاث.
٢. .....
٣. .....

٢/ حدد نوع الطلاق وحكمه مع بيان التعليل لما تذكر في الصور الآتية:

م	الصـــورة	نوع الطلاق	حكمه	التعليل
١	طلقها في طهر جامعها فيه			
٢	طلقها وهي حائض			
٣	طلقها وهي حامل			
٤	طلقها في طهر لم يجامعها فيه			

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٥٢)، ومسلم برقم (١٤٧١).

م	الصـــورة	نوع الطلاق	حكمه	التعليل
٥	طلقها وهي لا تحيض أصلاً			
٦	قال: أنت طالق بالثلاث			
٧	قال: أنت طالق طالق طالق			

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي

مـا حـرم اللّه تعالى شـيئا إلا لما فيه من المفاسـد والأضرار، ولما فـي خلافه من المنافع والمصالح؛ علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فمن الحكم الشرعية في تحريم الطلاق البدعي:

أولاً: تضييق نطاق الطلاق، فالطلاق ـ كما علمنا أنه مكروه ـ ولهذا حرّم اللّه الطلاق ثلاثاً، فلو طلق مرة واحدة ثم ندم فإنه يسـتطيع أن يتدارك ذلك ويراجع زوجته، ثم لو طلق فـإن أمامـه فرصة أخرى، أما لو طلق ثلاثـاً فإنها تبين منه ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وعند ذلك قد يندم الزوج أو الزوجة على ذلك ـ وبخاصة مع وجود الأبناء ـ ولهذا شرع أن يطلق الرجل مرة واحدة فقط، لكي يكون عنده فرصة ثانية وثالثة.

ثانيًا: حرم الطلاق في زمن الحيض؛ لأن زمن الحيض يكون الرجل أقل رغبة في المرأة، وتكون المرأة في حالة نفسـية مضطربة بسـبب الحيض فقد لا تحتمل فيها الزوج عند حدوث أدنى مشـكلة، وحتى لا تطول فترة العدة على المرأة لأنه إذا طلقها حائضا لم يحتسـب لها هذه الحيضة من العدة، ولا الطهر الذي بعدها، بل حتى تحيض الحيضة الآتية، وفي هذا إضرار بها.

ثالثًا: حرم الطلاق في الطهر الذي جامع زوجته فيه لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة ممـا لـو كان لـم يجامعها في هذا الطهر، وحتى يجعل الـزوج إذا أراد الطلاق وكان قد أتـى زوجتـه قبل ذلك؛ فإنه ينتظر حتى تحيض الزوجـة، ثم تطهر، وبذلك تكون عنده مهلة طويلة للتفكير، ويكون أكثر تروياً، وقد تنحل المشكلة في أثناء مدة الانتظار؛ لأن غالب المشاكل الزوجية مشاكل آنية؛ سرعان ما تنتهي وتزول بعد أمد قليل.

ولو اتبع الناس ما أمرهم الله به في الطلاق، ما طلق رجل امرأة ثم ندم بعد ذلك، إلا قليلاً منهم.

ألفاظ الطلاق

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة:	
وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ مثل: أنت طالق، ومطلَّقة، وطلقتك.	
حكم هذه الألفاظ:	إذا قال الزوج لزوجته أحد هذه الألفاظ فإنها تطلق.

القسم الثاني: ألفاظ الكناية:	
وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، قد يفهم منها الطلاق وقد لا يفهم؛ لكونها ليست موضوعة أصلاً للطلاق، مثل: اخرجي عني، والحقي بأهلك، وغطي وجهك عني، ولا حاجة لي فيك.	
حكم هذه الألفاظ:	هذه الألفاظ إذا قالها الرجل فإن المرأة لا تطلق إلا إذا نوى الزوج بها الطلاق. ومما ينبه إليه أن هذه الألفاظ تختلف باختلاف اللهجات واللغات والأزمان والأماكن، والعبرة بما تعارف عليه الناس في كل بلد.

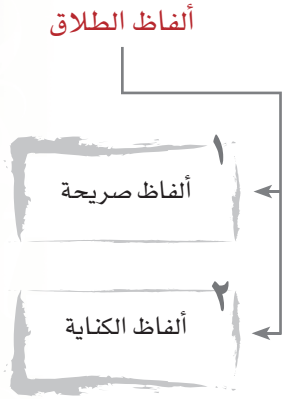

ولا فرق في مسائل الطلاق بين الجاد والهازل؛ لقوله ﷺ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ**».(١)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء.(٢)

---

(١) رواه الترمذي برقم (١١٨٤)، وأبو داود برقم (٢١٩٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، واكتفى بعضهم بشهرته، ولكن حسنه بعض أهل العلم، كالألباني في الإرواء رقم: (١٨٢٦) فراجعه للاستزادة.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٨٥.

الطلاق بالكتابة

إذا كتب الزوج طلاق زوجته وقع الطلاق، وسواء كان ذلك في ورقة، أو عن طريق رسائل الجوال، أو البريد الالكتروني، أو غير ذلك.

وليست الكتابة في المحكمة أو غيرها شرطا لوقوع الطلاق، بل يقع صريح الطلاق بمجرد التلفظ به، ولو كان وحده، سمعته الزوجة أو لم تسمعه، علمت به أو لم تعلم.

حديث النفس بالطلاق

لا يقع الطلاق إذا كان حديثًا للنفس لم يتلفظ به الزوج أو يكتبه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم**»[1].

تعليق الطلاق

إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان ناوياً إيقاع الطلاق إن فعلت هذا الفعل ثم فعلته وقع الطلاق.

مثال ذلك: لو قال الرجل لزوجته: إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت طالق، أو إن كلمت فلاناً فأنت طالق، وكان ناوياً إيقاع الطلاق إن فعلت، ثم ذهبت أو كلمت فلاناً فإنها تطلق.

وفي كل أحوال الطلاق ينبغي للرجل والمرأة مراجعة الإفتاء لمعرفة الحكم الشرعي في الطلاق، وعند حصول الخلاف يُرجع إلى المحكمة الشرعية للفصل بينهما.

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٣٩١)، ومسلم برقم(١٢٧).

أنواع المطلقات

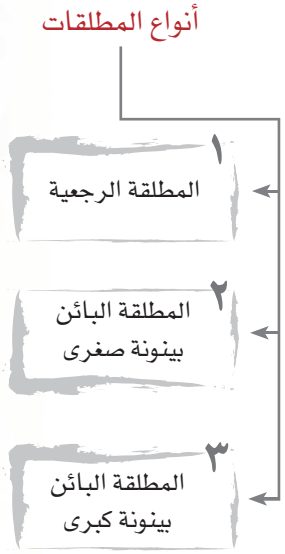

النوع الأول: المطلقة الرجعية:

وهي الزوجة التي دخل بها الزوج، ثم طلقها مرة، أو مرتين، وما زالت في عدتها.

حكم هذه المطلقة:

هذه المطلقة تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه في العدة، ولها أحكام الزوجة، فله أن يخلو بها ويسافر بها، ولها النفقة والسكنى، ولها أن تتجمل له، وللزوج مراجعتها، ولا يشترط رضاها بذلك، ولا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأنها لا تزال زوجة له، يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ (١).

وتحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة، وكذلك تحصل بجماعها.

النوع الثاني: المطلقة البائن بينونة صغرى:

وهي الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين، وانتهت عدتها(٢)، فإنها في هذه الحال تبين من زوجها، ويمكن له أن يتزوجها مرة أخرى، لكن هنا لا بد من عقد جديد، يشترط فيه رضا المرأة وسائر شروط النكاح التي سبق ذكرها.

---

(١) سورة الطلاق الآيتان ١-٢.

(٢) ومن طلقها قبل الدخول فإنها تبين بينونة صغرى بمجرد الطلاق، لأنها لا عدة عليها، ومثلها من فارقت زوجها بخلع أو فسخ، فإنها تبين بينونة صغرى، وعليها العدة.

النوع الثالث: المطلقة البائن بينونة كبرى:

وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات، وهذه لا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره.

والدليل على ما سبق قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1]، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾[2].

نشاط

١/ قال ﷺ: « لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[3]، ومعنى لا يَفْرَك: لا يبغض.

تأمل في دلالة هذا الحديث، وبين كيف يكون توجيه النبي ﷺ مؤثراً في حل كثير من المشاكل الزوجية، ومانعاً لكثير من حالات الطلاق المتهورة.

.....

.....

.....

.....

٢/ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل همَّ بطلاق امرأته: لِمَ تطلقها؟ قال: لا أحبها؛ فقال عمر: أوَ كل البيوت بنيت على الحب! وأين الرعاية والتذمم.

في ضوء ما فهمته من بناء الحياة الأسرية، استخرج من قول عمر رضي الله عنه الأمور التي تقوم عليها العلاقة بين الزوجين؟

.....

.....

.....

.....

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٦٩).

٣/ بعض الزوجات إذا طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا خرجت الى بيت أهلها مباشرة، وأحيانا يخرجها الزوج نفسه. في ضوء النصوص القرآنية وما تعلمته من أحكام الطلاق ما رأيك في هذا التصرف؟ واستشهد لما تقول بدليل مما مر بك.

وما الحكمة الشرعية في الحُكم الذي توصلت إليه؟ وما مدى تحققها بخروج المطلقة الرجعية من بيتها؟

.....

.....

.....

.....

٤/ بالتعاون مع مجموعتك ناقش الآثار السلبية الناتجة عن الطلاق للأفراد والمجتمعات.

آثار الطلاق على الفرد	آثار الطلاق على المجتمع
. . . . .	. . . . .
. . . . .	. . . . .
. . . . .	. . . . .

٥/ بالتعاون مع مجموعتك ناقش وسائل البعد عن الطلاق من قبل الزوجين، وأهلهما.

من قبل الزوج	من قبل الزوجة	من قبل أهل الزوجين

رابط الدرس الرقمي

www.ien.edu.sa

الخُلع

قد تتعثر حياة امرأة مع زوجها لسبب أو لآخر، وترى المرأة أن حياتها معه لا تطاق، وترغب فراقه، ولكنه لا يوافق على ذلك.

وقد جعل الله لذلك حلاً مشروعاً وعادلاً يضمن حق المرأة، ولا يضر بالرجل.

اقرأ الأدلة الآتية واستنبط منها الحَلَّ الشرعي لهذه القضية.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه،[2] فقال رسول ﷺ: « فتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ بفراقها».[3]

.....

.....

.....

هذا الذي توصلت إليه من خلال الأدلة السابقة هو الذي يسمى في الفقه: الخُلْع، ويمكن تعريفه بالعبارة الآتية:

حَلُّ عَقْدِ الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليُّها.

طلب المرأة الخُلع

للمرأة في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت هناك أسباب وجيهة لطلب الخلع، فإن كان الزوج مقصراً في حق الله تعالى؛ مثل: تركه للصيام، أو شربه للمسكرات، أو فعل الزنا، ونحو ذلك، فعليها مناصحته، فإن أبى التوبة ولم يستجب لنصحها طلبت الطلاق منه؛ فإن رفض طلاقها، فيستحب لها الاختلاع منه.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) وفي رواية ولكني أكره الكفر في الإسلام. أي كفر العشير، ولو أرادت الكفر الذي هو نقيض الإسلام لقالت: ولكني أكره الكفر بعد الإسلام.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٧٣) و (٥٢٧٥) و(٥٢٧٧).

وأما إن كان مقصراً في حقها؛ مثل: سوء خلقه، أو تقصيره في النفقة عليها، أو لدمامة خِلقته، ونحو ذلك، فيجوز لها الاختلاع منه، والأفضل لها أن تصبر وتحتسب؛ إن لم تخش على نفسها بذلك فتنة أو فسادًا.

الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك أسباب وجيهة لطلب الخلع؛ فيحرم طلبه؛ لما فيه من إنهاء للزوجية التي رغَّب الله فيها، وحث على إنشائها، وقد قال ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**.(١)

نشاط

١/ قارن بين الطلاق والخلع بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

العنصر	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
الطـــلاق	.....	.....
الخـــلع	.....	.....

(١) رواه الترمذي برقم (١١٨٧)، وأبو داود برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٥٥)، وأحمد برقم: (١٩٢٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

٢/ إذا لم يرد الرجل زوجته، فهل له أن يضايقها، ويضارّها لكي تطلب الخلع منه، فترد له مهره؟

بالتأمل في الآيتين الآتيتين، والرجوع إلى تفسيرهما في مصادر التعلم المختلفة، ناقش هذه القضية. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[1].

.....

.....

.....

إثراء

الإصلاح بين الزوجين:

عقد الزوجية من أهم العقود التي حرصت الشريعة على حمايتها والسعي لاستمرارها، وقد يقع خلاف بين الزوجين، والواجب عدم التعجل في البحث عن الفراق.

ولذلك جاءت الشريعة بالسعي للإصلاح بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[2].

فينبغي أن يكون للوالدين والعقلاء في الأسرة تدخل للإصلاح بين الزوجين، فكثير من الخلافات الزوجية تكون لأسباب وقتية، تضخمت في ذهن أحدهما، ومتى ما تذكر الزوجان ما يحصل بسبب الطلاق من تشتت للأبناء تنازلاً عن آرائهما.

فإن لم يتيسر وجود أشخاص مناسبين من أقارب الزوجين فينبغي للزوج أو الزوجة عرض ذلك على مكاتب إصلاح ذات البين التي في المحاكم الشرعية، أو المؤسسات المصرحة لها بالقيام بذلك، وليكن الطلاق هو الحل الأخير للخلاف الزوجي.

(١) سورة النساء الآية ١٩.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

العِدَّةُ

إذا حصل فراق بين المرأة وزوجها بسبب طلاق أو فسخ أو خلع أو موت؛ فإنه لا يحل للمرأة أن تتزوج مباشرة من رجل آخر بل لا بد لها أن تبقى مدة حددها الشرع حتى يحل لها الزواج مرة أخرى، وذلك لحكم ومصالح يراعيها الشرع المطهر، هذه الفترة هي المعروفة في الفقه الإسلامي بمدة العدة.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك، راجع المكتبة و مصادر التعلم المناسبة، ثم سجل ما تختارونه من تعريف للعدة في اللغة، وعند الفقهاء؛ مع الإشارة الى المرجع.

.....

.....

.....

.....

.....

مدة العدة

تختلف العدة باختلاف حال المرأة، تأمل الأدلة الآتية، ثم صنِّف أنواع النساء في العدة حسب ما تتوصل إليه من هذه الأدلة في الجدول الآتي.

١/ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[1]، مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ، أي: من قبل أن تدخلوا بهن.

٢/قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[2]، والقَرء: الحيض.

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

٣/ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ [١] ، واليائس من المحيض : هي المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها، واللائي لم يحضن: هن الصغيرات اللاتي تزوجن ولم يبلغن مبلغ الحيض.

٤/ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [٢].

٥/ ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية ﵂ توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت حملها بعد موته بليال، فلما قضت نِفاسها، أذِن لها النبي ﷺ بالزواج. [٣]

نشاط

لخص ما سبق من خلال الجدول الآتي:

م	نوع المعتدة	مدة العدة	الشاهد من الآية
١	.....	ليس لها عدة	.....
٢	.....	.....	.....
٣	.....	.....	.....
٤	المُتَوفَّى عنها غير الحامل	.....	.....
٥	الحامل المُطَلَّقة والمُتَوفَّى عنها	.....	.....

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٩٩١) (٥٠١٣) (٥٠١٤)، ومسلم برقم (١٤٨٤)، (١٤٨٥).

الحكمة من مشروعية العِدَّة

جميع أحكام هذه الشريعة المباركة هي من عند الحكيم الخبير، وهو تعالى بحكمته وعلمه لا يشرع شيئًا إلا لحكم عظيمة، قد يتمكن الناس من معرفة بعضها وقد يعجزون في بعض الأحيان عن إدراك ذلك لقصور علمهم، ويمكننا أن نتعاون في التماس بعض الحكم من مشروعية العدة بأنواعها، فمن ذلك:

١. التأكد من براءة الرحم، فقد تكون المرأة حاملاً من الزوج الأول، فتختلط الأنساب، وقد لا تكون حاملاً منه ولكن تتزوج ثم تحمل مباشرة، فيكثر الكلام هل الولد من الزوج الأول أم من الزوج الثاني.

٢. إعطاء مهلة تفكير للمرأة قبل أن تقدم على الزواج الجديد.

٣. رعاية حق الزوج السابق.

٤. تعظيم أمر عقد النكاح.

٥. إعطاء مهلة للزوج.

اكتب ما يمكنك التوصل إليه من حكم أخرى.

٦. .....

٧. .....

٨. .....

٩. .....

١٠. .....

موضع العدَّة

أولاً: الزوجة المتوفى عنها تعتد في بيتها الموجودة فيه حال موت زوجها؛ لقوله ﷺ لِفُرَيعة بنت مالك بن سنان - حين مات زوجها رضي الله عنها -: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[1]، ويجوز أن تنتقل منه للضرورة أو الحاجة الشديدة حيث شاءت.

ثانياً: الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً تعتد حيث شاءت، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي ﷺ أن أعتدَّ في أهلي»[2] أي: عند أهلي.

ثالثاً: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيا، تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه؛ لأنه يلزمها البقاء فيه لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[3].

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٠٠)،والترمذي برقم (١٢٠٤)، والنسائي برقم (٣٥٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٣١).
(٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٠).
(٣) سورة الطلاق الآية ١.

النفقات

شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمجتمع الإسلامي أن يكون مجتمعاً متعاوناً متكاتفاً متآلفاً، يساعد فيه القوي الضعيف، ويحنو الغني على الفقير.

والإنسان مستخلف على هذا المال، ومسؤول عنه يوم القيامة، فالمال مال الله، يهبه من يشاء من عباده، ثم يحاسبه على ذلك يوم القيامة.

فشرع الله ـ سبحانه ـ الزكاة والصدقة والنفقة، والنفقة على القريب قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة.

والمقصود بالنفقة: توفير المطعم والمسكن والملبس، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المنفَق عليه.

وفيما يأتي بيان من تجب النفقة عليهم، وكل من لم تجب نفقته من الأقارب وغيرهم فالنفقة عليه مستحبة، وذلك كالأرامل واليتامى وغيرهم من المحتاجين.

أولاً: النفقة على الزوجة

الزوجة تجب لها النفقة سواء أكانت غنية أم فقيرة، فكما أن الزوجة مسؤولة عن تربية الأولاد والعناية بهم، وموكول إليها القيام بأمور الزوج، ففي المقابل تجب لها النفقة، وليست هذه النفقة منة من الزوج على زوجته، بل هي حق من حقوقها، ما دامت قائمة بالحقوق الزوجية التي عليها.

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[١]، وقال ﷺ في حجة الوداع: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢].

مقدار النفقة على الزوجة

النفقة ليس لها تحديد معين، وإنما المرجع فيها إلى العرف، وهي تختلف باختلاف الأزواج غنى وفقراً، وباختلاف الأزمان والأماكن؛ كما قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾[٣].

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨).
(٣) سورة الطلاق الآية ٧.

ثانيًا: النفقة على الأولاد والآباء

يجب على الوالد النفقة على أولاده من بنين وبنات؛ لقوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها عندما أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١)، **وقال** ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»(٢).

وكذلك يجب على الولد النفقة على أبيه وأمه وجده وجدته إذا احتاجوا لذلك، فهو داخل في البر والإحسان الذي أمر الله به للوالدين.

ثالثًا: النفقة على الأقارب

إذا كان للشخص قريب فقير ولو مات هذا الفقير فإن هذا الشخص يرثه، فإنه يجب عليه النفقة على هذا الفقير.

مثال ذلك: رجل له أخ فقير، وليس للأخ أولاد، وليس له أب، ولو مات الأخ يرثه هذا الرجل فإنه تجب عليه نفقته.

مثال آخر: رجل له عم فقير، والعم ليس له أولاد، وإنما يرثه ابن أخيه، فإنه يجب على ابن أخيه النفقة عليه.

والدليل على وجوب النفقة للقريب الفقير على القريب الغني الوارث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾(٣)، ووجه الاستشهاد: أن الله ـ سبحانه ـ فرض النفقة للرضيع العاجز عن التكسب، والنفقة تكون على الأب المولود له، فإن لم يوجد الأب فعلى الوارث مثل ما على الأب، وكذلك الحكم بالنسبة لكل قريب.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم برقم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد برقم (٦٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٩١٣١)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥) وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٢٤٠)، وقال ابن الديبع: رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح (كشف الخفاء ١٤٧/٢)، وأصله في صحيح مسلم برقم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

١. أن يكون المنفِق (دافع النفقة) غنياً، عنده ما يكفيه ويكفي أولاده وزيادة.

٢. أن يكون المنفِق (دافع النفقة) وارثاً للمنفَق عليه (آخذ النفقة) أي إذا مات المنفَق عليه ورثه المنفق.

٣. أن يكون المنفَق عليه (آخذ النفقة) فقيراً ليس عنده مال ولا مهنة يتكسب منها، أو عنده مال لكن لا يكفيه هذا المال.

مقدار النفقة

إذا وجبت النفقة على الشخص فإنه يدفع له النفقة التي تكفيه إن كان معدما، أو تتمة النفقة التي تكفيه إن كان يقدر على بعضها، ومرد النفقة إلى العرف.

نشاط

بالتعاون مع زميلك مثل على ما يأتي:

أولاً: النفقة على القريب المعدَم.

.....

.....

ثانياً: تتمة النفقة على القريب القادر على بعضها.

.....

.....

الحكمة في نفقة القريب على قريبه

المتأمل في أحكام النفقات يستطيع التوصل إلى بعض هذه الحكم ومنها:

١. الإنفاق على الأقارب يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع، فالفقير عندما لا يجد ما يكفيه، ولا يريد أن يتكفف الناس، فإنه قد يتجه إلى السرقة، والخطف وغيرها من الجرائم للحصول على المال.

٢. إذا نظر القريب الفقير إلى قريبه الغني الذي يتمتع بالمال، وهو معدم فقد يؤدي هذا إلى أن يحقد عليه ويحسده، بل قد يرتكب جريمة في حقه من أجل أن يشفي غليله، خاصة إذا كان يرث هذا الغني فإنه قد يطمع في الحصول على هذا الميراث.

٣. إلزام الغني بالنفقة يساعد في إيجاد فرص عمل للعاطلين، لأن الغني إذا كان يعلم أن قريبه الذي تجب عليه نفقته إذا لم يجد عملاً فإنه ملزم بالنفقة عليه، فإنه سيحاول أن يحصل له على عمل، وهو - في أحيان عديدة - قادر على ذلك بحكم معارفه وأعماله.

اذكر ما يمكنك من الحِكَم مضافاً إلى ما سبق.

٤. .....

٥. .....

الصدقة على الأقارب

تصدق الإنسان على قريبه الفقير الذي لا تجب عليه نفقته أفضل من الصدقة على البعيد[١]، فقد قال ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**».[٢]

وعندما حث النبي ﷺ على الصدقة، فسألت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه عن الصدقة على الزوج وأيتام في حجرها قال النبي ﷺ: «**لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**».[٣]

(١) الزكاة الواجبة لا تدفع إلى من وجبت على الإنسان نفقته، فلو كان عند الإنسان زكاة وعنده أبناء أو أب أو أم تجب عليه نفقتهم فإنه لا يعطيهم من الزكاة، بل يجب عليه أن ينفق عليهم من غير الزكاة، وإنما الزكاة تدفع إلى من لا تجب عليه نفقتهم.

(٢) رواه مسلم برقم (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠).

نشاط

١/ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[(١)].

وعن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار؛ يُعِفَّهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم[(٢)].

وقال الحسن البصري: المقتِّرُ على عياله خائن[(٣)].

في ظل فهمك للنصوص والآثار السابقة، وبالتعاون مع مجموعتك: بين كيف يكون ترك النفقة على الأولاد تضييعاً وتفريطاً وخيانة؛ مبيناً الآثار السلبية لترك النفقة على الأولاد في حال الارتباط الزوجي وعدمه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨٤).
(٢) رواه مسلم برقم (٩٩٤).
(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٢/٥٤٧.

٢/ حدد ما يدخل في النفقة الواجبة، أو غير الواجبة مع التعليل لما تختار في الصور الآتية:

م	الصورة	الحكم	التعليل
١	الطعام الأساسي للزوجة	.....	.....
٢	نفقات سفر النزهة	.....	.....
٣	أدوات الزينة للزوجة	.....	.....
٤	جهاز حاسب آلي لكل واحد من الأولاد	.....	.....
٥	العطورات للزوجة	.....	.....
٦	الكسوة الأساسية للأولاد	.....	.....
٧	السكن لوالده الفقير	.....	.....
٨	الملابس لابن خالته المحتاج	.....	.....

٣/ ارجع إلى الآية رقم (٢٢) من سورة النور، وانقلها هنا، وارجع إلى بعض مصادر التعلم ولخص منه تفسير الآية، وسبب نزولها، ثم اذكر الفائدة التي تستفيدها من الآية فيما يتعلق بموضوع النفقة.

قال الله تعالى: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الرَّضاع

نشاط

١/ ماذا تفهم من الرضاع المقصود في هذا الدرس؟

.....

.....

.....

.....

شروط الرَّضَاعِ المُحَرِّم

لا يكون الرضاع ناشراً للحُرْمة إلا بثلاثة شروط :

الأول : أن تكون الرضعات خمساً فأكثر. والدليل حديث عائشة ﵂ أنها قالت: أُنزل في القرآن : «عشر رَضَعَات معلومات يُحَرِّمْنَ» فَنُسِخ من ذلك خمسٌ وصار إلى خمسِ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.(١)

والرَّضْعَةُ هي : أن يلتقم الصبي الثدي ويرضعه، ثم يتركه باختياره، فهذه تعدّ رضعة، فإذا عاد والْتَقَم الثدي مرة أخرى كانت رضعة ثانية.

الثاني : أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح.

الثالث : أن يكون الرضاع في الحولين، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ (٢)، فجعل تمام الرَّضاعة حولين، وعن أم سلمة ﵂ قالت : قال ﷺ : «**لا يُحَرِّم من الرَّضاع إلا ما فَتَق الأمعاء، وكان قبل الفِطام**» (٣).

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٥٢).
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٣) رواه الترمذي برقم (١١٥٢)، وابن ماجه برقم (١٩٤٦).

ما يترتب على الرَّضَاع

إذا أرضعت امرأة طفلاً لم تلده خمس رضعات في الحولين فإنها تكون أمًّا له من الرضاعة، وأولادها يكونون إخواناً لهذا المرتضع، وزوج المرأة يكون أباً له، وأب المرأة التي أرضعت الطفل يصبح جداً له وأم المرأة تكون جدة للطفل، وإخوان الزوج وأخواته يكونون أعماماً وعمات له، وكذلك إخوان الأم وأخواتها، وهكذا.

أما إخوان الطفل من النسب فإنهم لا يصبحون أولاداً للمرضعة، ولا إخواناً لأولادها، فالحكم يتعلق بالذي رضع، دون أبويه وإخوانه وسائر أقاربه.

أحكام الرَّضَاع

إذا وجد الرضاع بالشروط السابقة فالذي يتعلق به حكمان فقط، هما:

أولاً: تحريم النكاح، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (١).

كما جاءت السنة متممة ومفصلة قاعدة التحريم وهي: أن كل من يحرم نكاحهن من النسب يحرم من الرَّضَاعة كما في حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**»، **وفي لفظ لمسلم:** «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» (٢).

وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النسب**» (٣).

ثانيًا: ثبوت أحكام المَحْرَمية إلى القريبة من الرضاع، فيجوز النظر إليها، والخلوة بها، ومصافحتها، وكونه مَحْرماً لها في السفر، ونحو ذلك من أحكام المحارم؛ يدل لذلك أن عائشة ﵂ سألت رسول الله ﷺ عن أفلح - أخي أبي القُعَيس - هل يدخل عليها؟ وكانت امرأة أبي القعيس قد أرضعتها، فقال: «**لِيَلِجْ عليكِ؛ فإنه عَمُّكِ من الرَّضَاعة**» (٤).

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٤٦)، ورواه مسلم برقم (١٤٤٤).

(٣) رواه البخاري برقم(٢٦٤٥)، وقد رواه مسلم برقم (١٤٤٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٧٩٦)، ومسلم برقم (١٤٤٥).

نشاط

ميِّز فيما يأتي ما يثبت من أحكام بسبب الرَّضَاع وما لايثبت مع ذكر السبب.

م	المسألة	يثبت أو لا يثبت	السبب
١	جواز نظره من أرضعته وبناتها		
٢	وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة		
٣	تحريم زواجه من بنات من أرضعته		
٤	وجوب صلته لمن أرضعته كما يصل رحمه		
٥	جواز الخلوة بأخته من الرضاعة		
٦	وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها		
٧	جواز مصافحة أخته من الرضاعة وتقبيل رأسها		
٨	أخو المرتضع يكون محرماً لأخت أخيه من الرضاع		
٩	كونه محرماً لخالته من الرضاعة في سفر الحج		

الشك في الرَّضاع

قد يحدث الشك في الرِّضاع على وجهين:

الأول: الشك في حصول الرَّضَاع من عدمه،فتقول المرأة: لا أدري أرضعت فلاناً أولم أرضعه.

الثاني: الشك في عدد الرَّضَعَات المُحَرِّمة، وهي خمس رَضَعَات، فتقول المرأة: لا أدري أرضعت فلاناً خمس رضعات أو أربع، أو لا أدري أرضعته خمساً أو أقل منها، ونحو ذلك.

نشاط

في الحالتين السابقتين؛ هل تثبت أحكام الرضاع أو لا؟

اقرأ القاعدة الفقهية الآتية ثم أجب على ضوء فهمك لها؛ معللاً إجابتك من خلالها.

القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول حكمه بالشك).

معنى هذه القاعدة باختصار: .....

.....

اليقين في المسألتين السابقتين هو: .....

المشكوك فيه في المسألتين السابقتين هو: .....

النتيجة التي أتوصل إليها: .....

تعليل هذه النتيجة هو: .....

ثبوت الرَّضَاع بالإخبار

يكفي في ثبوت الرضاع إخبار امرأة واحدة موثوقة أنها أرضعت فلاناً؛ إذ النساء في هذه الأمور أضبط من الرجال، فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله: « كيف وقد قيل»، ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.(١)

نشاط

١/ قد يحدث أحيانًا أن يتزوج اثنان، وبعد فترة تأتي امرأة موثوقة وتخبر أنهما أخوان من الرضاعة، فيترتب على ذلك انفساخ النكاح، بالتعاون مع زميلك: ما الطرق التي تقترحانها لضبط قضايا الرضاع وتوثيقها؛ حتى لا يحدث مثل ذلك مستقبلاً؟

.....

.....

.....

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨).

٢/ ميِّز فيما يأتي ما يثبت من أحكام بسبب الرَّضَاع وما لايثبت مع ذكر السبب:

م	المسألة	يثبت أو لا يثبت	السبب
١	امرأة أرضعت طفلاً في الرابعة من عمره		
٢	أرضعت طفلاً خمس رضعات فقط		
٣	ترددت هل أرضعته خمس رضعات أو عشر		
٤	امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات فقط		
٥	امرأة أرضعت طفلاً سبع رضعات		
٦	امرأة ترددت في إرضاع ابن أختها		
٧	أرضعت ابن أخيها وشكت هل هي خمس أو ثلاث		

رابط الدرس الرقمي

www.ien.edu.sa

الحَضَانَةُ

يعيش الصغير في كنف والديه عادة يتعاهدانه بالحفظ والرعاية والقيام بأموره، ولكن قد يقدر الله على الصبي ألا يعيش بين والديه، إما لأن أباه قد طلق أمه، أو لأن والده قد توفي، وليس في هذا عيب أو انتقاص من هذا الصغير فهذا ما قدّره الله عليه، وخير الخلق وسيد ولد آدم حبيبنا وقدوتنا ﷺ عاش يتيماً وكفله جده ثم عمه أبو طالب، ولم ينقص ذلك منه شيئاً، بل قد يكون ذلك دافعاً لهذا الصبي أن يعتمد على نفسه منذ الصغر حتى إذا كبر كان قادراً على شق طريقه في الحياة بقوة واقتدار أكثر من غيره.

والحضانة: هي القيام على حفظ الصغير أو المجنون ونحوهما، وتربيته والعناية به.

الأحق بالحَضَانَة

إذا اتفق أقارب الصغير على أن يكون عند أحدهم، فإن الأمر إليهم، ويكون الصغير عند من اتفقوا أن يكون عنده؛ بشرط أن تكون مصلحة الطفل في ذلك؛ وذلك بأن يكون الحاضن قادراً على القيام بحقوق المحضون الدينية والدنيوية؛ لكن لو اختلفوا وأراد كل واحد منهم أن يكون الصغير عنده، فمن الذي يحضن هذا الصغير؟

أحق الناس بحضانة الصغير أمه، ما لم تتزوج، فالأم أشفق من الأب على طفلها، وهي أعلم بكيفية معاملة الطفل، فإذا تزوجت فالأحق بحضانته جدته أم أمه، ثم جدته أم أبيه، ثم الأب.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».(١)

وإذا كان الصغير عند أمه، فإن النفقة تكون على الأب.

الحَضَانَةُ بعد السابعة

إذا بلغ الصبي سبع سنين فإنه يُخَيَّرُ بين أبويه، فإذا اختار أحدهما كان أحق بحضانته، فقد خيّر النبي ﷺ غلاماً بين أبويه، فقال: «**يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.(٢)

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٧٦) وأحمد برقم (٦٧٠٧).

(٢) رواه النسائي برقم (٣٤٩٦)، وأبو داود برقم (٢٢٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٣٥١)، وأحمد (٧٣٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شرط الحاضن

يشترط في الحاضن أن يكون من أهل الحضانة، وهو المسلم العدل، فلو ضيعت الأم الابن ولم تقم على تربيته، ولم تحافظ على تعليمه وتنشئته تنشئة صالحة، فإن الحضانة تنتقل إلى الأب، وكذلك لو كان الأب الذي عنده الصغير مهملاً له، أو تركه عند امرأة أبيه وهذه المرأة لم تقم بحق الصغير، فإنه يرد للأم حتى لو كانت متزوجة، إذا كان بقاء الصغير عندها أصلح له.

توجيهات وآداب

أولاً: لا يجوز حرمان الصغير من زيارة والديه، فإذا كان الولد عند الأم فليس لها منع الأب من زيارة ولده، أو زيارة الولد لأبيه، وكذلك لو كان الولد عند أبيه فإنه يحرم عليه أن يمنع أمه من رؤيته وزيارته.

ثانيًا: لا يجوز للحاضن أن يوغر صدر الابن على والده، فإذا كان الولد عند أمه، فليس لها أن تسب أباه عنده، وتملأ صدره حقداً على أبيه، بل عليها أن تفهمه أن الله لم يكتب لزواجهما الاستمرار؛ بسبب بعض الظروف، إما لعدم اتفاق الزوجين، أو غير ذلك من الأسباب، وأن الأب يظل أباً حتى ولو أخطأ في حق ولده، فيجب عليه برّه، ولا يجوز له عقوقه، وكذلك لو كان الولد عند أبيه فلا يجوز له أن ينفر الولد من أمه.

وليتذكر الولد دوماً قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

(١) سورة لقمان الآيتان ١٤ - ١٥.

نشاط

١/ ميِّز فيما يأتي الأحق بالحضانة، مع ذكر السبب:

م	الحالة	الأحق بالحضانة	السبب
١	أم صالحة وأب لا يصلي		
٢	أب صالح وأم صالحة متزوجة من آخر		
٣	أم لا تصلي وأب صالح		

تقويم

١ من الأمثال العربية المشهورة: (**آخر الدواء الكي**)، كيف توظف هذا المثل لتستفيد منه في موضوع الطلاق؟ مبيناً ما تقول بالأمثلة المناسبة.

٢ ما الأحكام التي نستفيدها من الأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

ج- قوله ﷺ: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**».

٣ قارن بين أنواع المطلقات الثلاث بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهن.

٤ لخص موضوع الإيلاء في ثلاثة أسطر، بحيث تذكر فيها أهم أحكامه.